حاجاتهم فلا يكون حقهم متعلقا بالعين بل بمطلق المال فكان
الامر بايجاز المواعيد اذنا لتقضى حاجاتهم كلها
كالسلطان يعد مواعيد مختلفة ثم يامر بعض وكلائه بعين
عنده يكون اذنا بالاستدلال والحاصل ان هنا حكمين جواز
الاستبدال وصلاحية عين الشاة لان تكون مصروفة الى الفقير
فالاول ثابت بدلالة النص والثاني مستفاد من العبارة وهو معلل
بالحاجة فاذا اصلحت عينها فقيمتها بالاولى وتمام الابحاث في التلويح
وركنه اى القياس ما اى وصف جعل علما اى علامة سماه به لان
الموجب في الحقيقة هو الله تعالى والعلل امارات على الاحكام
في حقه تعالى فكان ذلك هو فالحكم وهو معنى العلم ثم هو علم على
الحكم في الفرع عند مشايخ العراق والقاضي ابي زيد والشيخين
ومتابعيهم والحكم في المنصوص عليه ثابت بالنص لا بالعلة وعند
مشايخ سمرقند وجمهور الاصوليين انه علم عليه في كل موضع
وجد فيه فيكون الحكم ثابتا به في الاصل والفرع كذا في التقرير
على النص مما اى من الاوصاف التي اشتمل عليه النص سواء
كان في النص او في غيره اذا كان ثابتا به وجعل الفرع نظير اله

اى

اى النص اى المنصوص عليه في حكمه اى النص من الجواز والفساد
والحل والحرمة وهو احتراز عن العلة القاصرة بوجوده اى بوجود
ذلك الوصف فيه اى في الفرع ثم اعلم ان هذا صريح في ان العلة ركن
واما التعدية فحكم وفيه اشارة الى ان القياس هو التعليل اى يتبين العلة
في الاصل ليثبت الحكم في الفرع وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يراد بالركن
نفس ماهية الشيء على ما اشار اليه في الميزان من ان ركن القياس
هو الوصف الصالح للاثر وما سواه مما يتوقف عليه اثبات الحكم
شرائط الاركان وثانيهما وهو الاظهر ان يراد بالركن جزء الشيء
على ما ذهب اليه بعض المحققين من ان اركان القياس اربعة الاصل
والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع واما حكم الفرع فثمرة القياس
لتوقفه عليه كذا في التلويح ويخالفه ما في التحرير من ان الظاهر من
قول فخر الاسلام وركنه ما جعل علما الى آخره ان العلة الثابتة في المحلين
والمراد ثبوتها وهو المساواة الجزئية لا الكلية لانها مفهوم القياس
والركن جزء في الوجود وقد يحال لظهور ان الطرفين شرط النسبة
الاصل والفرع هنا لاركانها والوجه انهما خارجان عن ذات
النسبة المتحققة خارجا داخلان في مفهومها من حيث اعتبارها بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)